

بيروت في ٢٠٢٦/١٠/٥

إلى حضرة الأمين العام للأمم المتحدة وإلى أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحترمين

الموضوع: طلب إعادة النظر في القرار ٢٧٩٠ / ٢٠٢٥ في ضوء تعذر تنفيذ آليته ومخاطر إنفاذه على الأمن والسلم الدوليين.

تحية وبعد،

إن القرار ٢٧٩٠ / ٢٠٢٥ الصادر عن مجلس الأمن في ٢٨ آب ٢٠٢٥، مدّد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) للمرة الأخيرة حتى ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦، وتضمّن أن تبدأ هذه القوة اعتباراً من ذلك التاريخ انسحابها التدريجي والمنظم والأمن من لبنان خلال فترة سنة. غير أن التطورات الميدانية اللاحقة أظهرت أن الشروط التي يفترضها هذا المسار لم تتحقق، وأن تنفيذ آلية الانسحاب بصيغتها الحالية قد يؤدي إلى نتائج تتعارض مع الغاية التي من أجلها اتخذ القرار نفسه.

ويكتسب هذا الأمر أهمية إضافية لأن الفقرة ١/ من القرار جعلت الانسحاب يجري وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات ٥/ و ٦/ و ٧/ و ٨/ منه، فيما أوجبت الفقرة ٥/ أن يتم في مشاور وثيق مع الحكومة اللبنانية وبصورة منظمة وأمنة. ومؤدى ذلك أن الجدول الزمني لا يجوز قراءته بمعزل عن شروط السلامة والتشاور والقدرة الفعلية على انتقال المسؤوليات، ولا بوصفه إجراءً آلياً منفصلاً عن الغاية التي حددها القرار. فالقرار ٢٧٩٠ / ٢٠٢٥ لا يتعامل مع انسحاب اليونيفيل كغاية مستقلة، بل يربطه بمسار متكامل يقوم على انسحاب القوات الإسرائيلية شمال الخط الأزرق، وانتشار السلطات اللبنانية، وبسط الحكومة اللبنانية سيطرتها على كامل أراضيها وممارسة سيادتها الكاملة، بحيث تصبح الدولة اللبنانية الجهة الوحيدة صاحبة السلطة والمسؤولة عن الأمن في الجنوب. وقد نص القرار صراحة على أن يكون هدف الانسحاب المنظم والأمن جعل الحكومة اللبنانية الجهة الوحيدة المسؤولة عن الأمن في جنوب لبنان، كما ربط ذلك بانسحاب القوات الإسرائيلية من المواقع التي تحتلها داخل الأراضي اللبنانية و بانتشار السلطات اللبنانية فيها.

وهذا الهدف يتوافق مع الأساس الذي أنشئت عليه ومن أجله اليونيفيل بموجب القرار ٤٢٥ / ١٩٧٨، الذي حدّد غايات وجودها في تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية، واستعادة الأمن والاستقرار، ومساعدة الحكومة اللبنانية على استعادة سلطتها الفعلية في المنطقة. وعليه، وكما أن وجود اليونيفيل ليس غاية بذاته، فإن انسحابها لا يمكن أن يصبح أيضاً غاية منفصلة عن النتائج التي أنشئت القوة أصلاً للمساعدة على تحقيقها. كما أن القرار ١٧٠١ / ٢٠٠٦ كرّس بصورة واضحة مبدأ بسط سيطرة الحكومة اللبنانية على كامل أراضيها وممارسة سيادتها، وربط انتشار الجيش اللبناني وقوات اليونيفيل بانسحاب القوات الإسرائيلية من الجنوب، ودعا إلى ألا تكون هناك أسلحة أو سلطة في المنطقة الواقعة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني إلا ما هو تابع للحكومة اللبنانية واليونيفيل.

ويتعزز هذا الاستنتاج بنص الفقرة ١٠/ من القرار ٢٧٩٠ /٢٠٢٥، التي طلبت إلى الأمين العام أن يستكشف، في موعد أقصاه الأول من حزيران ٢٠٢٦، الخيارات المتعلقة بمستقبل تنفيذ القرار ١٧٠١ /٢٠٠٦ بعد انسحاب اليونيفيل، بما فيها خيارات المساعدة في مجال الأمن ومراقبة الخط الأزرق وسبل تعزيز دعم إعادة انتشار الجيش اللبناني جنوب نهر الليطاني من خلال أدوات الأمم المتحدة. وهذا التكليف الصريح يؤكد أن ترتيبات ما بعد الانسحاب ليست مسألة مقفلة أو آلية جامدة، بل موضوع تقييم وخيارات يتعين أن تُبنى على الواقع الميداني وعلى مقتضيات حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي، فإن المنطق القانوني لقرار مجلس الأمن لا يقوم على إخلاء الساحة بل على انتقال المسؤولية: انسحاب إسرائيلي، يليه انتشار لبناني واستعادة فعلية للسيادة والسلطة، ثم انتقال مسؤولية الأمن إلى الدولة اللبنانية. وعند تحقق هذه الشروط يصبح انسحاب اليونيفيل نتيجة طبيعية.

أما إذا انسحبت اليونيفيل في ظل بقاء مناطق لبنانية خارج قدرة الدولة اللبنانية الفعلية على الوصول إليها وممارسة سلطتها فيها، فإن الانسحاب لا يعود انتقالاً للمسؤولية إلى الدولة، بل سوف يتحول إلى فراغ أمني وميداني، ويترك أراضي لبنانية تحت الاحتلال، ويجعل الجيش اللبناني على تماس مع قوات الاحتلال مما يهدد السلم والأمن الدوليين بما يناقض الغاية الأساسية للقرارات الأممية المتعلقة بلبنان.

ولا يجوز، فضلاً عن ذلك، تفسير القرار أو تنفيذه على نحو يضيف أي أثر قانوني على واقع ناشئ عن استعمال القوة أو يؤدي عملياً إلى تشبيته، اتساقاً مع مبدأ احترام سلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي المنصوص عليه في المادة ٢/ الفقرة ٤/ من ميثاق الأمم المتحدة، ومع تأكيد القرار نفسه احترام سيادة لبنان وسلامة أراضيه ووحدته السياسية ضمن حدوده المعترف بها دولياً.

وتزداد هذه الإشكالية خطورة في ضوء الواقع الراهن. فالقرار ٢٧٩٠ نفسه يطالب إسرائيل بالانسحاب شمال الخط الأزرق، بما في ذلك المواقع الخمسة الموجودة داخل الأراضي اللبنانية، ويدعو السلطات اللبنانية إلى الانتشار فيها بدعم مؤقت من اليونيفيل. أما في الواقع، فقد صدرت خلال عام ٢٠٢٦ تصريحات إسرائيلية تؤكد أنها سوف تستمر بسيطرتها على نطاق واسع من الأراضي اللبنانية. وقد أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي، بحسب التقارير المنشورة، أن المنطقة التي تسيطر عليها إسرائيل في جنوب لبنان لا تقل مساحتها عن ٧٠٠ كيلومتر مربع. وإن هذه الأرقام صادرة عن مراجع إسرائيلية، وهي تدل بوضوح على أن الواقع الميداني الذي يفترضه مسار الانسحاب لا يزال موضع نزاع جوهري.

وفي هذا السياق، لا يكفي الاكتفاء بتقدير سياسي عام لمدى تحقق شروط الانسحاب، بل ينبغي اعتماد معايير ميدانية موضوعية وقابلة للتحقق، تشمل بصورة خاصة: مدى الانسحاب الإسرائيلي الفعلي من الأراضي اللبنانية؛ قدرة الجيش اللبناني على الوصول الآمن والمستمر إلى جميع المناطق المعنية والانتشار فيها؛ عودة السكان المدنيين؛ ضمان حرية الحركة والممرات الإنسانية؛ وتوافر الموارد والقدرات اللازمة لتمكين مؤسسات

الدولة من تولي المسؤولية الأمنية كاملة. ويُفترض أن تكون هذه المعايير موضع تحقق أممي سابق لأي خطوة لا يمكن تدارك نتائجها.

ومن هنا، فإن انتشار الجيش اللبناني واستعادة الدولة سلطتها الكاملة في الجنوب لا يمكن أن يكونا مجرد افتراض قانوني أو التزام نظري، بل يفترضان قدرة فعلية على الوصول إلى جميع المناطق اللبنانية وممارسة السلطة فيها. فإذا بقيت مناطق لبنانية خاضعة للاحتلال أو للسيطرة العسكرية الإسرائيلية، وتعدّر على الدولة اللبنانية الوصول إليها أو تولي مسؤولياتها فيها، فإن انسحاب اليونيفيل من مواقعها لن يشكل انتقالاً فعلياً للمسؤولية إلى الدولة، بل إنه سوف يخلق فراغاً أمنياً وميدانياً على الخط الأزرق والحدود اللبنانية، بما يزيد من مخاطر الاحتكاك والتصعيد بدلاً من الحد منها.

ولا تقتصر المسألة على البعد الأمني. فالقرار ٢٧٩٠ أبقى لليونيفيل، خلال مرحلة الانسحاب، وظائف تتصل بحماية المدنيين والمساهمة في تأمين المساعدة الإنسانية الآمنة. وبالتالي، سوف يؤدي انتهاء وجود اليونيفيل في مناطق لا تستطيع الدولة اللبنانية الوصول إليها، إلى إغلاق الممرات الآمنة وعزل القرى عن الداخل اللبناني، وإلى تعريض المرضى والجرحى والإسعاف والمساعدات والخدمات الأساسية للخطر. فحماية المدنيين وضمان وصول المساعدة الإنسانية بأمان إليهم، هما عنصران أساسيان في إدارة أي انسحاب مسؤول، ولا يجوز أن يتحوّل إلى فراغ نتيجة غياب الجهة القادرة على الوصول والحماية.

وقد عدّدت الفقرة ٦/ من القرار، خلال مرحلة الانسحاب، وظائف محددة لليونيفيل، من بينها حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشأتها وقوافلها، وإجلاء العاملين الإنسانيين المعرضين للخطر، وتقديم الدعم الطبي، والمساهمة في حماية المدنيين وفي إيصال المساعدة الإنسانية بأمان. ومن ثم، فإن انقضاء هذه الوظائف من دون بديل قادر وفعال لا يشكل مجرد انتهاء إداري لمهمة دولية، بل ينشئ فجوة حماية تتعارض مع الضمانات التي أدرجها القرار نفسه لإدارة الانسحاب بصورة مسؤولة وآمنة.

وتبرز هنا مسؤولية مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي أناطت بهذا المجلس المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكلفته، لا بل فرضت عليه، بأن يمارس هذه المسؤولية وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. كما أن لمجلس الأمن، وبحكم طبيعته ولايته، أن يحدد آليات عمليات الأمم المتحدة بحسب ما يراه مناسباً في ضوء الظروف القائمة.

كما تخوّل المادة ٩٩/ من الميثاق الأمين العام أن ينيب مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين. وإذ طلبت الفقرة ١٥/ من القرار ٢٧٩٠/ ٢٠٢٥ إلى الأمين العام مواصلة رفع التقارير إلى المجلس كل أربعة أشهر، أو في أي وقت يراه مناسباً، فإن الطريق القانوني والمؤسسي متاح لرفع تقرير خاص وعاجل يبيّن أثر الوقائع المستجدة في إمكان تنفيذ الانسحاب بأمان، ويعرض الخيارات المنصوص عليها في الفقرة ١٠/ قبل بدء الانسحاب في ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦.

ومن ثم، فإن تغيير الظروف التي يفترضها القرار ٢٧٩٠، وتعدّر تحقيق الشروط التي يقوم عليها مسار الانسحاب، يبرران قانوناً وعملياً إعادة تقييم آلية التنفيذ وتوقيتها، بما يضمن تطابقها مع غاية القرار ومسؤولية

مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين. وإن إعادة النظر في آلية التنفيذ لا تعني إبطال القرار أو التصل منه، بل تعني تكييف تنفيذه مع الواقع المستجد، بما يحول دون أن يؤدي تنفيذ إحدى آلياته إلى نتيجة تناقض الغاية التي قصد إليها القرار نفسه.

ولا تُطرح إعادة النظر هنا بوصفها طريقاً من طرق الطعن في القرار، بل بوصفها ممارسة لاحقة ومشروعة لسلطة مجلس الأمن المستمرة في تعديل آليات التنفيذ أو استكمالها بقرار جديد عند تبدل الظروف. ويؤكد ذلك أن الفقرة ١٦/ من القرار نصت صراحة على إبقاء المسألة قيد نظر المجلس الفعلي. وعليه، فإن المطلب هو أن يعيد مجلس الأمن النظر، وبصورة عاجلة، في القرار ٢٧٩٠/٢٠٢٥، ولا سيما في آلية الانسحاب وتوقيته، وأن يتخذ ما يلزم من قرار جديد أو من تدبير مناسب يضمن عدم انسحاب اليونيفيل، أقله من المناطق التي لم تستعد فيها الدولة اللبنانية فعلياً سلطتها وسيادتها بعد، كي لا يؤدي إنهاء وجود اليونيفيل إلى فراغ أمني أو إنساني أو إلى فراغ على الخط الأزرق، أو إلى ترك أراض لبنانية تحت الاحتلال أو السيطرة العسكرية الإسرائيلية إلى ما لا نهاية دون تواجد قوات فصل ومراقبة بين الطرفين. ويقتضي ذلك، بصورة خاصة، أن يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام تقديم تقرير خاص قبل ٣١ كانون الأول ٢٠٢٦، يتضمن تقييماً موثقاً لمدى تحقق شروط انتقال المسؤولية وخيارات تنفيذ الفقرة ١٠/؛ وأن يحدد المجلس معايير موضوعية لبدء الانسحاب ومراحله؛ وأن يقرر، عند عدم تحققها، تأجيل بدء الانسحاب أو تعليق مرحلته في المناطق المعنية، أو إنشاء آلية أممية لاحقة ومحددة الصلاحيات والمدة تكفل مراقبة الخط الأزرق وحماية المدنيين ودعم انتشار الجيش اللبناني، إلى حين قيام الدولة اللبنانية فعلياً وحسراً بهذه المسؤوليات.

وفي الوقت نفسه، يجب أن يكون واضحاً وحاسماً أن الغاية النهائية للترتيب الأممي المطلوب ليست إحلال اليونيفيل محل الدولة اللبنانية، ولا الإبقاء على وجود دولي دائم، بل تمكين الدولة اللبنانية من تولي الأمن على كامل أراضيها، وفي الجنوب بصورة خاصة، بقواها الشرعية ومؤسساتها الدستورية والقانونية حصراً. فلا يجوز أن ينتهي الانسحاب إلى ترك أي مسؤولية أمنية أو عسكرية أو سلطة مسلحة لجهة غير الدولة اللبنانية، أو أن يفهم بأي شكل كان على أنه قبول باستمرار أي قوة مسلحة أو سلطة عسكرية أو أمنية خارج مؤسسات الدولة. إن مبدأ حصرية الدولة في الأمن والسلاح والسلطة هو النتيجة التي يجب أن يقود إليها أي مسار أممي، لا نتيجة يمكن تأجيلها أو استبدالها بترتيبات أمر واقع. وهذا يتوافق مع ما كرّسه القراران ١٧٠١ و ٢٧٩٠ من هدف الوصول إلى عدم وجود أسلحة أو سلطة غير تلك التابعة للحكومة اللبنانية.

ولكي لا يتحول أي تمديد أو ترتيب لاحق إلى بديل دائم عن الدولة، ينبغي أن يقترن بمدة محددة ومراجعة دورية ومؤشرات إنجاز واضحة، وأن ينتهي حكماً عند تحقق الانسحاب الإسرائيلي الكامل، وانتشار الجيش اللبناني، واستعادة الدولة قدرتها الفعلية والحصرية على الأمن والإدارة والوصول الإنساني في كامل المنطقة المعنية.

إن أي دور أممي مستمر تقتضيه الضرورة الواقعية والميدانية، يجب أن يكون مؤقتاً ومحدداً وواضحاً، ومكرساً حصراً لمساندة الدولة اللبنانية وتمكينها من استعادة سلطتها الكاملة، من خلال المراقبة والتحقق والإبلاغ، والمساهمة في منع التصعيد، وحماية المدنيين، وتأمين الممرات الإنسانية، ودعم انتشار الجيش اللبناني، إلى أن تنتقل إلى الدولة اللبنانية وحدها، بصورة فعلية ونهائية، مسؤولية الأمن على كامل أراضيها.

إن إعادة النظر في القرار ٢٧٩٠ ليست تراجعاً عن قرار اتخذ مجلس الأمن، بل هي ممارسة لمسؤولية المجلس في صون السلم والأمن الدوليين في ضوء تعذر تنفيذ آلية قراره على نحو يحقق الغاية منه، وحماية لسلطة الدولة اللبنانية وسيادتها، والحؤول دون أن يؤدي تنفيذ قرار أممي إلى نتيجة تناقض مبادئ الأمم المتحدة وغاياتها.

لا يجوز أن ينتهي تنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن إلى فراغ أمني، أو فراغ إنساني، أو فراغ على الخط الأزرق، أو إلى تكريس واقع الاحتلال، أو إلى إضعاف سلطة الدولة اللبنانية مما يفضي الى تهديد السلم والأمن الدوليين؛ بل يجب أن يقود إلى سيادة لبنانية كاملة، وسلطة حصرية للدولة، وحدود مصانة، وأمن واستقرار محفوظين في إطار الشرعية الدولية.

ومن هنا، فإن إعادة النظر في القرار ٢٧٩٠ أصبحت ضرورة قانونية وعملية تفرضها مسؤولية مجلس الأمن عن نتائج تنفيذ قراره، قبل أن يؤدي إنفاذه في الظروف الراهنة إلى تعريض الأمن والسلم الدوليين لأفدح المخاطر، وإلى وضع الأمم المتحدة، من حيث النتيجة، في موقع يتناقض مع المبادئ والغايات التي أنشئت لحمايتها.